

الرقابة في المنظومة المصرفية الجزائرية على ضوء مقررات لجنة بازل

أ/ خاطر اسمهان. جامعة محمد خيضر، بسكرة

الملخص:

يعتبر موضوع كفاية رأس المال المصرفى واتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية من أهم المواضيع التي تشغلى خبراء المصارف في ظل العولمة والمتغيرات الدولية الحديثة، فمع تزايد المنافسة المحلية والعالمية أصبحت البنوك عرضة للعديد من المخاطر التي قد تنشأ عن نشاط البنك أو طريقة تسييره وإدارته، أو من عوامل خارجية تتعلق بالبيئة التي يعمل فيها البنك، وهو ما استدعي البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر.

الكلمات المفتاحية: لجنة بازل، كفاية رأس المال، القواعد الاحترازية.

Abstract:

The subject of bank capital adequacy and direction of banks to strengthen their financial positions of the major themes running experts banks under globalization and modern international variables, with increasing domestic competition and international banks became vulnerable to many risks that may arise from the Bank or the method of operation and management, or external factors relating to the environment in which it operates, which necessitated the search for mechanisms to address those risks.

Keywords: Basel committee capital adequacy, prudential rules.

مقدمة:

يؤدي رأس المال بالبنك دورا ملحوظا، ففضلا عن كونه أحد مصادر القيام بالعمليات البنكية فهو عامل حماية ضد الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها البنك ومصدر ثقة للمتعاملين، كما أنه الأداة التي تستطيع من خلالها السلطات المصرفية تقييد أو توسيع حجم العمليات¹، ويؤدي رأس المال على مستوى المؤسسة البنكية ثلاثة وظائف أساسية تمثل في:² امتصاص الخسائر غير المتوقعة أو التي تكون قليلة الاحتمال، طمأنة المودعين والممولين الآخرين، القيام بالاستثمارات

الالزام لإطلاق وتطوير نشاطات مربحة لصالح البنك، أما على المستوى الكلي فإن لرأس المال وظيفتين هما:³ إيقاف انتشار أزمة بنكية وإقامة علاقات تنافسية بين المتتدخلين على أساس عادل. وقد حاولت السلطات النقدية في الجزائر من خلال قانون النقد والقرض والتعديلات التي تلت هذه التوصيات الصادرة عن لجنة بازل خصوصاً في اتفاقيتها الأولى، وعملت على تطبيق هذه التوصيات بشيء من التمهيل والتدرج يدفعها في ذلك ما يوفره هذا الإطار من إمكانية لربط رأس مال البنك بالأخطار التي يمكن أن يتعرض لها، مما يعزز سلامة الوحدات المصرفية المنفردة ويمكن أيضاً من الرقابة والإشراف على صحة النظام المالي بشكل عام، كما يسمح بضمان فعالية أفضل للوساطة المالية مع فرض الانضباط السوقي وتوفير الشروط الصحية لبيئة مصرافية تنافسية.

المحور الأول: الملاعة المصرفية والحد الأدنى لرأس المال

يحيطى رأس المال في المؤسسات المصرفية والمالية بأهمية بالغة ويمثل خط الدفاع الأول في مواجهة المخاطر التي تتعرض لها هذه المؤسسات وضماناً لأموال المودعين، وهي الأهمية التي تعكسها توصيات ومقررات لجنة بازل في هذا الشأن.

وبالنسبة للجزائر فقد نصت المادة 02 من التنظيم 03/91 الصادر في 14 أوت 1991⁴ والمادة 03 من التعليمية رقم 74/94 الصادرة في 1994/11/29 المتعلقة بتحديد القواعد الحمائية⁵ على وجوب أن تحترم المؤسسات المالية وبصفة دائمة نسبة ملاعة تعادل على الأقل 8%， وقد جاء فرض هذه النسبة بصورة تدريجية تتوافق والمرحلة الانتقالية التي كانت تمر بها البنوك الجزائرية والاقتصاد الوطني عموماً، حيث كان تطبيقها على النحو التالي: 64% حتى نهاية جوان 1995، 55% حتى نهاية ديسمبر 1996، 66% حتى نهاية ديسمبر 1997، 7% حتى نهاية ديسمبر 1998، 68% حتى نهاية ديسمبر 1999.

هذه النسبة تم رفعها بموجب النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتضمن نسب الملاعة المطبقة على البنك والمؤسسات المالية إلى 9.5% بين مجموع الأموال الخاصة القانونية ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملية ومخاطر السوق المرجحة، على أن تغطي الأموال الخاصة الفاعدية هذه المخاطر بنسبة 7% على الأقل، كما يتعين على المصارف والمؤسسات المالية أن تشكل "وسادة أمان" تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة، وتلتزم

البنوك والمؤسسات المالية بالإفصاح عن هذه النسب الثلاث لللجنة المصرفية كل 3 أشهر أو في أي وقت تحدده اللجنة.⁶

وتوضح المادة 8 من نفس النظام أن الأموال الخاصة القانونية تتكون من الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية واللذان وضحت مكوناهما المواد 9 و10 على الترتيب، بينما ناقشت المواد من 12 إلى 29 مختلف الجوانب المتعلقة بتعريف وترحيم وكيفية حساب مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق، هذان العنصران الأخيرين يعد إدراجهما خطوة مهمة في التكيف مع مقررات لجنة بازل 2 و3 بالرغم من اختلاف الحد الأدنى لنسبة الملاعة عن بازل 3 والذي هو 10.5%， والجدول المولى يوضح تطور معدلات الملاعة للبنوك الجزائرية:

جدول رقم (1): ملاعة البنوك الجزائرية خلال الفترة 2005-2011

الوحدة: %

2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	
21.96	21.78	19.57	15.97	11.63	14.37	11.69	البنوك العمومية
31.19	29.19	34.91	20.24	23.48	21.59	23.66	البنوك الخاصة
23.72	23.31	22.11	16.5	12.94	15.15	12	القطاع المصرف

المصدر: بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدi للجزائر، التقارير السنوية 2005-2013.

- سجلت معدلات الملاعة ارتفاعا مستمرا قدر بحوالي 100% خلال الفترة 2005-2011 حيث تتجاوز النسب المحققة تلك التي تحددها التشريعات مع ملاحظة أن البنوك الخاصة تحقق معدلات ملاعة أكبر من تلك التي تحققها البنوك العمومية، يرجع هذا بشكل خاص إلى كفاءتها ومقدرتها على التحكم في أنشطتها، بالإضافة إلى كونها لا تتعرض إلى مخاطر كبيرة قياساً بالبنوك العمومية.

إلى ذلك، فقد اتجهت السلطات النقدية إلى رفع الحد الأدنى المسموح به لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية في ضوء الفوائض المالية المهمة التي تسجلها البنوك العمومية، وكذلك في ضوء اعتبار هذه السلطات أن الحدود السابقة لم ترق إلى المستوى الذي يجد من آثار أي تعثر محتمل ويجاوز على أموال المودعين سيما في ضوء ما أبرزته التجارب المتعلقة بالبنوك الخاصة ذات رأس المال الجزائري.

حيث أن آخر رفع للحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية كان بموجب النظام 08-04 الصادر في 23 سبتمبر 2008⁷، والذي حدد رأس المال الأدنى للمصارف بـ 10 مليارات دج أما بالنسبة للمؤسسات المالية فقد حدد بـ 3.5 مليار دج مع أجل 12 شهراً للالتزام بهذه الأحكام، وهو ما يعني أن الحد الأدنى لرأس المال البنوك قد ارتفع بين 2004 و2008 فقط بنسبة 300% في حين كانت الزيادة بالنسبة للمؤسسات المالية بنسبة 600%.

الخور الثاني: القواعد الاحترازية الرئيسية المطبقة في الجزائر

تم وضع مجموعة من قواعد الخطر للتنسيير (Les règles prudentielles de gestion) بهدف تدعيم مساعي السلامة المصرفية وفي منحى يدعم مركبات الملاة المصرفية، حيث يمكن أن نميز القواعد التالية:

1- تغطية المخاطر وترجيحها: يحدد الأمر التنظيمي 03/02 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 طبيعة المخاطر التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية والمتمثلة في: المخاطر الائتمانية، مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل، والمخاطر القانونية والقضائية، وقد تضمن التشريع الجزائري في إطار القواعد المستوفاة من توصيات لجنة بازل نظام خاص لتقدير المخاطر المحتملة وهذا من خلال معاملات ترجيح لمستوى الأخطار من 0% إلى 100%，حسب ما جاءت به التعليمية 74/94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994، مع وجود بعض الاستثناءات والاختلافات عن النموذج الموضوع من طرف لجنة بازل، غير أن النظام 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 الذي يتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات غير من المعاملات السابقة.

بالنسبة لعناصر الأموال داخل الميزانية، يتم حساب الخطر المرجح من خلال المبالغ الإجمالية المسجلة في الميزانية، بعد احتساب كل المؤونات والضمادات الازمة مرحلة بمعامل ترجيح معين، أما بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية فيتم تحويلها وفقاً لعوامل التحويل الأربع إلى ما يعادلها من مخاطر القرض ومن ثم ترجع بنفس الكيفيات المحددة لعناصر الميزانية، مع تحديد العناصر التي تطرح من مخاطر الميزانية وخارج الميزانية حسب المادة 12، ويوضح الجدول التالي أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر أصول الميزانية وخارج الميزانية في النظام المالي الجزائري:

جدول رقم (2): أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر أصول الميزانية وخارج الميزانية في البنوك الجزائرية

عامل التحويل	طبيعة المدين	الالتزامات خارج الميزانية		عناصر أصول الميزانية
		معدل الترجح	الأخطار المحتملة	
%0	<ul style="list-style-type: none"> تسهيل السحبويات على المكشوف والالتزامات بالإقراض غير المستعملة التي يمكن إلغاؤها بدون شرط في أي وقت وبدون إخطار مسبق. 	%0	<ul style="list-style-type: none"> مستحقات على الدولة والهيئات المماثلة. ودائع ومستحقات على بنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر. مستحقات على الإدارات المركبة والخلية. 	<ul style="list-style-type: none"> مستحقات على الدولة والهيئات المماثلة. ودائع ومستحقات على بنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر. مستحقات على الإدارات المركبة والخلية.
%20	<ul style="list-style-type: none"> الاعتمادات المستندية الممنوحة أو المؤكدة عندما تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا. 	%20	<ul style="list-style-type: none"> سداد الاستحقاق مصدرة من طرف البنك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر. ودائع وقروض للبنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر. أو المؤسسات المماثلة المتواجدة بالخارج والتي تتمتع بتنقيط يعادل على الأقل (AA-) أو ما يكفي ذلك. 	<ul style="list-style-type: none"> ودائع وقروض للبنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر. سداد الاستحقاق مصدرة من طرف البنك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر. ودائع وقروض للبنوك والمؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المتواجدة بالخارج والتي تتمتع بتنقيط يعادل على الأقل (AA-) أو ما يكفي ذلك.
%50	<ul style="list-style-type: none"> الالتزامات بالدفع المترتبة على الاعتمادات المستندية عندما لا تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا. الحالات الخاصة بالصفقات العمومية وضمانات حسن النهاية والالتزامات الجمركية والضرورية. التسهيلات غير القابلة للرجوع فيها وغير المستعملة كالسحب على المكشوف والالتزامات بالإقراض التي تفوق مدتها الأصلية سنة واحدة. 	%50	<ul style="list-style-type: none"> ودائع وقروض للبنوك والمؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المتواجدة بالخارج والتي تتمتع بتنقيط (BBB-) على الأقل أو ما يعادله ويقل عن (AA-) أو ما يعادله. 	<ul style="list-style-type: none"> ودائع وقروض للبنوك والمؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المتواجدة بالخارج والتي تتمتع بتنقيط (BBB-) على الأقل أو ما يعادله ويقل عن (AA-) أو ما يعادله.

%100	<ul style="list-style-type: none"> • القبول. • فتح القروض غير القابلة للرجوع فيها والكافالات التي تشكل بدائل القروض. • ضمانت القروض الممنوحة. • الالتزامات بالتوقيع الأخرى غير القابلة للرجوع فيها وغير الخاصة غير تلك المطروحة وفقاً للمادة 	%100	<p>مجموع المستحقات التي لا تستفيد من معدل ترجيح أقل من 100% لا سيما:</p> <ul style="list-style-type: none"> • جميع القروض للمؤسسات وللأفراد وللحجمعيات بما فيها الاعتمادات الإيجارية. • جميع المستحقات المكونة للأموال الخاصة غير تلك المطروحة وفقاً للمادة
------	--	------	---

المصدر: - المادة 16 من النظام رقم 01-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتضمن نسب الملاعة

المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56،

25 سبتمبر 2014، ص: 25-26

- المادتين 11، 12 من النظام رقم 02-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 يتعلق بالمخاطر

الكبيري والمساهمات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، 25 سبتمبر

. 2014، ص: 30-31.

2- معيار تقسيم وتوزيع المخاطر: حسب المادة 02 من التعليمية 74/94 وحسب الفقرة (أ)

و(ب) من المادة 02 من النظام 09/91 الصادر في 14 أوت 1991⁸ فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام ما يلي:

يجب أن لا يتعدى مجموع المخاطر المتعلقة بنفس المستفيد المعدلات التالية بالنسبة لصافي الأموال الخاصة: 40% ابتداء من 01 جانفي 1992، 30% ابتداء من 01 جانفي 1993، 25% ابتداء من 01 جانفي 1995، وهذا تجنبه لتركيز الأخطر مع نفس الزبون أو نفس المجموعة من الزبائن وبالتالي التخفيف من أثر إفلاسهم على البنك، وهو ما أعادت التأكيد عليه المادة 4 من النظام رقم 02-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلّق بالمخاطر الكبيرى والمساهمات⁸، وتوضّح النسبة الأخيرة كما يلي:

$$\frac{\text{نسبة توزيع المخاطر بالنسبة لمستفيد واحد}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \geq \%25$$

على أنه إذا تجاوز مبلغ الأخطر المترتبة مع نفس المجموعة من الزبائن نسبة 10% من الأموال الخاصة للمصرف أو المؤسسة المالية (مخاطر كبيرى) فإنه يشترط أن لا يتجاوز مجموع هذه المخاطر 8 أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية حسب نص المادة 5 من النظام 02-14، مع

إلزامية التصريح من قبل البنوك والمؤسسات المالية كل 3 أشهر بمخاطرها الكبرى وفقا لأحكام تحددها تعليمة لبنك الجزائر (المادة 17).

3- نسبة السيولة: تمثل هذه النسبة العلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل، وتحدف من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أي لحظة ومن دون مشاكل، ومن جهة ثانية تحقيق مجموعة أهداف أخرى يأتي على رأسها وضع حد لاستعمال الموارد ذات الأجل القصير جدا في استخدامات متوسطة وطويلة الأجل.⁹

ويعرف النظام 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 خطر السيولة على أنه خطير عدم القدرة على مواجهة التزامات أو عدم قدرة فك أو تعويض وضعية نظرا حالة السوق وذلك في أجل محدد وبتكلفة معقولة¹⁰، حيث يمثل ذلك ابجاهها لإرساء قواعد جديدة أكثر متنانة في تسهيل ومتابعة المخاطر بما يتفق ومتطلبات اتفاقية بازل.

حيث تلتزم المصارف والمؤسسات المالية أن تبلغ في نهاية كل ثلاثة بنك الجزائر بالمعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي ومعامل الشهرين الآخرين للثلاثي المنقضي وكذا معامل السيولة (السمى معامل المراقبة) لفترة ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الإغفال¹¹، ويحسب انطلاقا من المعادلة التالية:¹²

$$\text{المعامل الأدنى للسيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة في الأجل القصير}}{\text{الخصوم المستحقة في الأجل القصير}} \leq 100\%$$

المحور الثالث: معايير وقواعد احترازية أخرى

1- معامل الأموال الذاتية والموارد الدائمة: حدد هذا المعدل بموجب النظام رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004 بهدف تحقيق التوازن بين استعمالات البنوك والمؤسسات المالية والموارد طويلة الأجل بالعملة المحلية، على أن يصبح واجب التطبيق عند انقضاء الفترة الانتقالية 2004-2006، حيث يتعين أن يُرسل في نهاية كل سنة إلى اللجنة المصرفية وفق نموذج غطي يضعه بنك الجزائر¹³، ويتم حسابه كما يلي:¹⁴

(الأموال الخاصة والشبيهة + الموارد طويلة الأجل) ÷ (صافي الأموال الثابتة + سندات المساهمة
+ سندات الفروع + سندات المساهمة + الاستحقاقات عديمة الأداء أو المشكوك في تحصيلها +
القيم المدقولة غير المدرجة في قائمة الأوراق المالية + الجزء المستحق من القروض لأكثر من خمس
سنوات) ≤ 60%

2- مستوى الالتزامات الخارجية: ألزم بنك الجزائر جميع البنوك والمؤسسات المالية الناشطة
بالجزائر أن تحافظ بشكل دائم على مستوى التزاماتها الخارجية بالتوقيع على أن لا يتجاوز هذا
المستوى 4 مرات حجم أموالها الخاصة.¹⁵

وتوضح المادة 3 من نفس التعليمية كيفية حساب هذه الالتزامات:

الالتزامات الخارجية الصافية = مجموع الالتزامات بالتوقيع المتعلقة بعمليات الاستيراد - وداعم
الضمادات والمؤونات المكونة بالعملة الوطنية

3- وضعيات الصرف: بغية الحد من المخاطر المرتبطة بعمليات الصرف الأجنبي تلزم التعليمية رقم
78-95 الصادر في 26/12/1995 المتضمنة القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف جميع البنوك
والمؤسسات المالية المتدخلة في سوق الصرف أن توفر على نظام دائم للقياس، يسمح بتسجيل
فوري لعمليات الصرف وحساب النتائج بالإضافة إلى وضعيات الصرف لجميع العملات وكل
عملة على حدى، ونظام لرقابة وتسيير المخاطر مع احترام الحدود الموضوعة وفقاً لنصوص هذه
التعليمية، وكذا نظام مراقبة يتيح احترام الإجراءات الداخلية الضرورية التي تضمن احترام النظامين
السابقين.¹⁶

حيث يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تقدم تصريحا يومياً بوضعيات الصرف الخاصة
بها إلى بنك الجزائر، وتوضح المادة 3 من نفس التعليمية نسبتين فيما يتعلق بعمليات الصرف:
- نسبة قصوى محددة بـ 10% بين المتطلب من الأموال الخاصة والرصيد بين مجموع
صافي الوضعيات القصيرة والطويلة بالعملة الصعبة، وهو ما نصت عليه كذلك المادة
28 من النظام 14-01 مع وجوب تغطية هذا المتطلب عندما يفوق الرصيد 2%
من إجمالي الميزانية.

مبلغ وضعيات الصرف (قصيرة أو الطويلة) لكل عملة ÷ الأموال الخاصة $\geq 10\%$

- نسبة قصوى لا تتعدى 30% بين مجموع وضعيات الصرف (قصيرة أو طويلة)

لجميع العملات ومبلغ صافي الأموال الخاصة

مبلغ وضعيات الصرف (قصيرة أو الطويلة) لجميع العملات ÷ الأموال الخاصة $\geq 30\%$

4- المساعدة في رأس مال الشركات: نظم وسمح القانون 90/10 بوجوب المادتين 117 و 118 للمصارف والمؤسسات المالية الدخول في مساهمات والاحتفاظ بها لمؤسسات موجودة أو قيد بالإنشاء، على أن لا يتعدي مجموع المساهمات نصف الأموال الخاصة لتلك المؤسسات، حيث يتولى مجلس النقد والقرض تحديد السقف الأعلى للمساهمات في كل نوع من التوظيفات، النقطة الأخيرة طرأ عليها تعديل بوجوب المادة 74 من الأمر 11-03 حيث أصبح مجلس النقد والقرض مسؤولاً عن تحديد سقف المساهمات للبنوك فقط دون المؤسسات المالية.

5- القروض والالتزامات المنوحة للمساهمين والمدراء المسيرين: تنص المادة 104 من الأمر 11-03 بعدم جواز منح أي بنك أو مؤسسة مالية قروضاً لمسيريها وللمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية وكذا لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى، وهذا على عكس ما كان معمولاً به بموجب قانون 90/10 حيث كان بإمكان مساهيمي ومسيري البنوك والمؤسسات المالية الحصول على قروض على أن لا يتعدي مجموعها 20% من قيمة الأموال الخاصة (المادة 168 من القانون 90-10)، وأن يتم إعلام محافظ بنك الجزائر بهذه العملية.¹⁷

6- التأمين على الودائع: يعد من القواعد الوقائية الأساسية المقترحة من طرف لجنة بازل، وتأكّد هذا التوجّه لإقامة مثل هذا الإجراء مع الأزمات التي تعرض لها مؤخراً النظام المغربي وخصوصاً إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي، وكانت أول إشارة لخاصّص نظام التأمين على الودائع في المادة 170 من القانون 90-10 ثم توضّحت أكثر بوجوب النظام رقم 97-04 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 وهو ما أعاد التأكيد عليه المادة 118 من الأمر 11-03 وأقره القانون رقم 04-03 الصادر في 4 مارس 2004.

حيث يسير صندوق ضمان الودائع المصرفية شركة مساهمة تدعى "شركة ضمان الودائع المصرفية" SGDB: Société de Garantie des Dépôts Bancaires) رأساً لها مكتب بالتساوي بين المصارف¹⁸، ويلزم كل مصرف أن يدفع علاوة ضمان سنوية يحددها مجلس النقد والقرض في حدود 1% على الأكثر من الحجم الإجمالي لودائعه بالعملة الوطنية¹⁹، وقد حدد الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بـ 600000 دج ويطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية كما يتم التعويض بالعملة الوطنية فقط.²⁰

الخور الرابع: مدى التوافق مع المقترنات الأخيرة للجنة بازل: إن التزام البنوك الجزائرية وانضباط النظام المالي في جملته مع مقررات لجنة بازل يدعم استقرار أفضل للسوق المصرفية الجزائرية ويرفع من تنافسيته وحداثته في محيطها الإقليمي والعالمي، وقبل صدور النظمتين 14-01 و14-02 فإن النظام المالي الجزائري سعى إلى تحقيق الشروط الموصى بها من قبل لجنة بازل، غير أنه لم يطبق جوانب منها وكان تطبيق البعض منها مختلفاً عما جاءت به توصيات هذه اللجنة وفيما يلي نقاط الالتفاء والاختلاف:

1- أوجه الشبه: إن قواعد الحذر المطبقة في البنوك الجزائرية فيما يخص المخاطر الائتمانية مسترحة في غالبيتها من توصيات لجنة بازل، خاصة فيما يتعلق بحساب الملاءة حسب بازل 1 و2، العناصر المكونة للأموال الخاصة القاعدية والعناصر الواجب طرحها منها، نسبة الأموال الذاتية والموارد الدائمة، تصنيف البنود داخل وخارج الميزانية حسب درجة الخطير، طريقة تحويل الالتزامات خارج الميزانية، ووجود هيئة خاصة بالتأمين على الودائع.²¹

2- أوجه الاختلاف: كان هنالك العديد من الاختلافات كالاختلاف في معدلات الترجيح الخاصة بالشرائح الخمس داخل الميزانية واختلاف في مكونات هذه الأخيرة كذلك، طريقة حساب الأموال الخاصة التكميلية والعناصر الواجب طرحها منها، معدلات مراقبة مخاطر الصرف، المعدل الأدنى لتقسيم المخاطر حيث تشرط لجنة بازل (40%)، عدم الأخذ بعين الاعتبار مخاطر معدل الفائدة وخطر الصرف وخطر المحفظة ومخاطر التشغيلية، عدم توافق المصارف الجزائرية على أنظمة تسمح بقياس مخاطر التشغيل ومخاطر السوق.²²

غير أن صدور النظامين المشار إليهما سمح بتدارك عدد من العناصر أهمها ما يتعلق بمعاملات الترجيح واحتساب المخاطر التشغيلية والسوقية في نسبة الملاعة، ومع هذا ما زال يتبعن بذلك المزيد من الجهود في سبيل الوصول إلى درجة أكبر من التوافق مع مقررات لجنة بازل في ضوء وضع اتفاقية جديدة لها (بازل³)، في الوقت الذي لا تزال المنظومة المصرفية الجزائرية لم تستوف بعد ما جاء في مقررات بازل الثانية والتي حدد آخر أجل لتطبيقها العام 2007.

خاتمة:

إن من أهم الخطوات التي تسمح بالوصول إلى توافق مع مقررات لجنة بازل هو ضرورة توفير البنوك الجزائرية على أنظمة لقياس مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، خصوصاً أن هذه الأخيرة قد يكون حجمها كبيراً في البنوك الجزائرية لارتباطها بنمط تسخير هذه البنوك وذلك فق نماذج موحدة من قبل بنك الجزائر، بالإضافة إلى إيلاء حرص بالغ لمشكل الضعف الكبير في الإفصاح وهو ما تعكسه صعوبة الحصول على معلومات وبيانات البنوك والمؤسسات المالية مما لا يتيح فهما أفضل للمخاطر والقدرة على تسخيرها ومتابعتها، ونفس الشيء بالنسبة لغياب مؤسسات التصنيف الائتماني المحلي ما يجعل البنك الجزائري لا تحظى بأوزان ترجيحية أفضل لمخاطرها المصرفية ويجعلها أضعف تنافسياً في السوق المصري الدولي.

مع ضرورة دعم الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية، حيث إذا كان من الممكن تقييم مستوى المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر قياساً بتلك الدولية فإن الأصعب يظل هو تقييم مدى تطبيقها فعلياً، مما يستوجب متابعة تطوير أنظمة فعالة للرقابة الداخلية في هذه المؤسسات.

¹ حامد أبو زيد الدسوقي، إدارة البنك، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 1994، ص: 256.

² Zuhayr Mikdashi, *Les Banques À l'Ère de la Mondialisation*, Edition Economica, Paris, 1998, P: 163.

³ *Ibid*, P: 163.

⁴ المادة 02 من النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بقواعد الحذر في تسخير المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، 29 مارس 1992، ص: 737.

⁵ Instruction N° 94-74 du 29 novembre 1994, Relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des Banques et des établissements financiers, Banque d'Algérie.

- ⁶ المواد 2، 3، 4، 31 من النظام رقم 01-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتضمن نسب الملاحة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، 25 سبتمبر 2014، ص: 21، 28.
- ⁷ المادة 2 و 4 من النظام رقم 04-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المتعلقة بالحد الأدنى للأعمال البنك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، 24 ديسمبر 2008، ص: 34.
- * الغني النظام 09-91. بموجب المادة 37 من النظام 01-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014.
- ⁸ المادة 4 من النظام رقم 02-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتضمن نسب الملاحة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، 25 سبتمبر 2014، ص: 29
- ⁹ نعيمه بن عامر، **المخاطرة والتنظيم الاحترازي**، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية "الواقع والتحديات" ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 14-15 ديسمبر 2004، ص: 472.
- ¹⁰ المادة 1 من النظام 04-11 المؤرخ 24 ماي 2011 يتضمن تعريف وقياس وتسهيل ورقابة خطر السولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، 2 أكتوبر 2011، ص: 27.
- ¹¹ المادة 4 من النظام رقم 11-04 المؤرخ 24 ماي 2011، مرجع سابق، ص: 28.
- ¹² المادة 3 من النظام رقم 11-04 المؤرخ 24 ماي 2011، مرجع سابق، ص: 28.
- ¹³ المواد 1، 9، 11 من النظام رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004، يحدد النسبة المسمى "معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة" ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، 24 أكتوبر 2004، ص: 25-26.
- ¹⁴ المواد 2، 7 من النظام رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004، مرجع سابق، ص: 25-26.
- ¹⁵ Banque d'Algérie, article 2, instruction n° 68-94 du 25 octobre 1994 fixant le niveau des engagements extérieurs des banques.
- ¹⁶ Banque d'Algérie, article 2, Instruction N° 78/95 du 26 Décembre 1995 Portant Règles Relatives aux Positions de Change.
- ¹⁷ Banque d'Algérie, article 6, instruction n° 02-99 du 07 avril 1999 relative à la déclaration des crédits consentis par les banques et les établissements financiers à leurs dirigeants et actionnaires.
- ¹⁸ المادة 06 من النظام رقم 04-03 المؤرخ في 4 مارس 2004، المتعلقة بنظام الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، 2 جوان 2004، ص: 23.
- ¹⁹ المادة 07 من النظام رقم 04-03 المؤرخ في 4 مارس 2004، مرجع سابق، ص: 23.
- ²⁰ المادتين 08، 16 من النظام 04-03 المؤرخ في 4 مارس 2004، مرجع سابق، ص: 23-24.
- ²¹ حبار عبد الرزاق، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري** حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 3، 2010-2011، ص: 275.
- ²² المرجع السابق، ص: 276-275.